

الخلافة

[460] فالصريح عند الشافعي - على قوله الجديد - ثلاثة ألفاظ: الطلاق، والفراق،

والسراح (1). وقال مالك: صريح الطلاق كثير: الطلاق، والفراق، والسراح، وخلية، وبرية، وبتة، وبتلة، وبائن وغير ذلك مما يذكره (2). وقال أبو حنيفة: صريح الطلاق لفظ واحد، وهو الطلاق - على ما قلناه - غير أنه لم يراع النية (3). وقال أبو حنيفة: إن قال حال الغضب: فارقتك، أو سرحتك كان صريحا، فأما غير هذه اللفظة فكلها كنايات (4). وعلق الشافعي القول في القديم، فأوماً إلى قول أبي حنيفة، وأخذ يدل عليه وينصره، وهو قول غير معروف (5). = 3 : 44، وبدائع الصنائع 3 : 101،

واللباب 2 : 222، وتبيين الحقائق 2 : 197 و 214، وحاشية إعانة الطالبين 4 : 2، وشرح فتح القدير 3 : 44، والمجموع 17 : 98، ورحمة الامة 2 : 52، والميزان الكبرى 2 : 121، وأسهل المدارك 2 : 142، والبحر الزخار 4 : 155. (1) الام 5 : 259، ومختصر المزني: 192، والوجيز 2 : 53، والمجموع 17 : 98، والسراج الوهاج: 408، ومغني المحتاج 3 : 280، وكفاية الاخير 2 : 52، والمغني لابني قدامة 8 : 264، والشرح الكبير 8 : 275، والمبسوط 6 : 77، وفتح الباري 9 : 369، وعمدة القاري 20 : 238، وشرح فتح القدير 3 : 44، والبحر الزخار 4 : 155. (2) المدونة الكبرى 2 : 359، ومقدمات ابن رشد 2 : 448، والجامع لاحكام القرآن 3 : 134، والبحر الزخار 4 : 155. (3) بدائع الصنائع 3 : 101، وشرح العناية على الهداية 3 : 44، والهداية 3 : 44، وشرح فتح القدير 3 : 44، وفتح الباري 9 : 369، واللباب 2 : 221، وتبيين الحقائق 2 : 197، والمغني لابن قدامة 8 : 264، والشرح الكبير 8 : 275، وبداية المجتهد 2 : 74، والوجيز 2 : 53، والمجموع 17 : 98، ورحمة الامة 2 : 53، والميزان الكبرى 2 : 121. (4) اللباب 2 : 224، وبدائع الصنائع 3 : 107، والهداية 3 : 90، وشرح فتح القدير 3 : 90 و 91، وتبيين الحقائق 2 : 216 و 217. (5) عمدة القاري 20 : 238، وفتح الباري 9 : 369، وكفاية الاخير 2 : 52.